[الفصل] الْأَوَّلُ: وجوب حج و شرايط وجوب و صحت

- يَجِبُ الْحَجُّ
  - عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْخَنَاثَى عَلَى الْفَوْرِ
    - مَرَّةً بِـ
      - أَصْلِ الشَّرْعِ،
    - وَ قَدْ تَجِبُ بِـ
      - النَّذْرِ وَ شِبْهِهِ
      - وَ الِاسْتِئْجَارِ
      - وَ الْإِفْسَادِ
    - وَ يُسْتَحَبُّ
      - تَكْرَارُهُ
      - وَ لِفَاقِدِ الشَّرَائِطِ،
        - وَ لَا يُجْزِي كَالْفَقِيرِ وَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ،
- وَ شَرْطُ وُجُوبِهِ
  - الْبُلُوغُ
  - وَ الْعَقْلُ
  - وَ الْحُرِّيَّةُ
  - وَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ
  - وَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمَسِيرِ،
- وَ شَرْطُ صِحَّتِهِ
  - ١. الْإِسْلَامُ،
  - ٢. وَ شَرْطُ مُبَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِسْلَامِ التَّمْيِيزُ.
    - وَ يُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ نَدْباً،
  - ٣. وَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذْنُ الْمَوْلَى،
  - ٤. وَ شَرْطُ صِحَّةِ النَّدْبِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْنُ الزَّوْجِ،
- مسائل
  - وَ لَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ صَحَّ وَ أَجْزَأَهُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ،
  - وَ يَكْفِي الْبَذْلُ فِي تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ وَ لَا يُشْتَرَطُ صِيغَةٌ خَاصَّةٌ.
    - فَلَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنِ الْفَرْضِ،
  - وَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَا يَمُونُ بِهِ عِيَالَهُ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ،
  - وَ فِي اسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ قَوْلَانِ،
    - وَ الْمَرْوِيُّ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ، وَ لَوْ زَالَ الْعُذْرُ حَجَّ ثَانِياً.
  - وَ لَا يُشْتَرَطُ
    - الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ عَلَى الْأَقْوَى،
    - وَ لَا فِي الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمُ، وَ يَكْفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ.
  - وَ الْمُسْتَطِيعُ يُجْزِئُهُ الْحَجُّ مُتَسَكِّعاً،
  - وَ الْحَجُّ مَاشِياً أَفْضَلُ إِلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنِ الْعِبَادَةِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ،
    - فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاشِياً مِرَاراً. ،
      - وَ قِيلَ: إِنَّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ حِجَّةً، وَ الْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ
  - وَ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ،
    - وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ قَدِ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ .،
      - قُضِيَ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
      - فَلَوْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَتْ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ
  - وَ لَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ لَمْ يُعِدْ عَلَى الْأَقْرَبِ .،
  - وَ لَوْ حَجَّ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يُعِدْ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ

- القَولُ فِی حَجِّ الْأَسْبَابِ
  - یک : مسائل نذر
    - لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ،
      - وَ لَوْ قَیَّدَ بِحجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهِیَ وَاحِدَةٌ
      - وَ لَوْ قَیَّدَ غَیْرَهَا فَهُمَا اثْنَتَانِ وَ كَذَا الْعَهْدُ وَ الْیَمِینُ،
    - وَ لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیاً وَجَبَ.
      - وَ یَقُومُ فِی الْمِعْبَرِ،
      - فَلَوْ رَكِبَ طَرِیقَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَضَی مَاشِیاً،
      - وَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ رَكِبَ وَ سَاقَ بَدَنَةً
  - دو : مسائل نائب
    - وَ یُشْتَرَطُ فِی النَّائِبِ
      - الْبُلُوغُ
      - وَ الْعَقْلُ
      - وَ الْخُلُوُّ مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَ لَوْ مَشْیاً
      - وَ الْإِسْلَامُ
      - وَ إِسْلَامُ الْمَنُوبِ عَنْهُ
      - وَ اعْتِقَادُهُ الْحَقَّ إِلَّا أَنْ یَكُونَ أَبَا النَّائِبِ.
    - وَ یُشْتَرَطُ نِیَّةُ النِّیَابَةِ مِنْهُ وَ تَعْیِینُ الْمَنُوبِ عَنْهُ قَصْداً، وَ یُسْتَحَبُّ لَفْظاً عِنْدَ الْأَفْعَالِ،
      - وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتُعِیدَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ،
    - وَ تُبْرَأُ ذِمَّتُهُ لَوْ مَاتَ مُحْرِماً بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدُ،
    - وَ یَجِبُ الْإِتْیَانُ بِمَا شُرِطَ عَلَیْهِ حَتَّی الطَّرِیقِ مَعَ الْغَرَضِ،
    - وَ لَیْسَ لَهُ الاسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ
      - الْإِذْنِ صَرِیحاً
      - أَوْ إِیقَاعُ الْعَقْدِ مُقَیَّداً بِالْإِطْلَاقِ،
    - وَ لَا یَحُجُّ عَنْ اثْنَیْنِ فِی عَامٍ ، ،
      - وَ لَوِ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَامٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا صَحَّ السَّابِقُ
      - وَ إِنْ اقْتَرَنَا بَطَلَا
    - وَ تَجُوزُ النِّیَابَةُ فِی أَبْعَاضِ الْحَجِّ.
      - كَالطَّوَافِ وَ السَّعْیِ وَ الرَّمْیِ
      - مَعَ الْعَجْزِ،
      - وَ لَوْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ فِی الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ وَجَبَ وَ یُحْتَسَبُ لَهُمَا
    - وَ كَفَّارَةُ الْإِحْرَامِ فِی مَالِ الْأَجِیرِ
    - وَ لَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَی فِی الْقَابِلِ، وَ الْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ، وَ یَمْلِكُ الْأُجْرَةَ.
    - وَ یُسْتَحَبُّ
      - إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأُجْرَةِ،
      - وَ الْإِتْمَامُ لَهُ لَوْ أَعْوَزَ
      - وَ تَرْكُ نِیَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ وَ الْخُنْثَی الصَّرُورَةِ،
    - عِلْمُ الْأَجِیرِ بِالْمَنَاسِكِ

- وَ يُشْتَرَطُ
  - وَ قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا
  - ،وَ عَدَالَتُهُ فَلَا يُسْتَأْجَرُ فَاسِقٌ وَ لَوْ حَجَّ أَجْزَأَهُ
- وَ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ
  - تَنْصَرِفُ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ
  - وَ يَكْفِي الْمَرَّةُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّكْرَارِ
  - ،وَ لَوْ عَيَّنَ الْقَدْرَ وَ النَّائِبَ تَعَيَّنَا
  - وَ لَوْ عَيَّنَ لِكُلِّ سَنَةٍ قَدْراً
    - ،وَ قَصَرَ كُمِّلَ مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَسَعْ فَالثَّالِثَةُ
    - وَ لَوْ زَادَ حُجَّ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ مِنَ اثْنَيْنِ
- سه : ،ودعى
  - ،وَ الْوَدَعِيُّ الْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يَحُجُّ أَوْ بِنَفْسِهِ
    - ،وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِجَّتَانِ إِحْدَيهُمَا نَذْرٌ فَكَذَلِكَ إِذِ الْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَصْلِ
    - .وَ لَوْ تَعَدَّدُوا وُزِّعَتْ، وَ قِيلَ: يُقْتَرَعُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَ هُوَ بَعِيدٌ
- وَ هِيَ ثَلَاثَةٌ:
  - تَمَتُّعٌ
    - ،وَ هُوَ فَرْضُ مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ بِثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصَحِّ
    - .وَ يُقَدِّمُ عُمْرَتَهُ عَلَى حَجِّهِ نَاوِياً بِهَا التَّمَتُّعَ
  - وَ قِرَانٌ
  - وَ إِفْرَادٌ
    - ،وَ هُوَ فَرْضُ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ
  - ،وَ لَوْ أَطْلَقَ النَّاذِرُ تَخَيَّرَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ كَذَا يَتَخَيَّرُ مَنْ حَجَّ نَدْباً
  - ،وَ لَيْسَ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَوْعٌ، الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ
  - نكات تمتع
    - .وَ لَا يَقَعُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِي شَوَّالٍ وَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِي الْحِجَّةِ
    - وَ يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ
      - جَمْعُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ
      - ،وَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ ثُمَّ الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
        - ،وَ لَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِهَا لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ
    - وَ لَوْ تَلَبَّسَ وَ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بِـ
      - حَيْضٍ
      - أَوْ نِفَاسٍ
      - أَوْ عُذْرٍ
      - أَوْ عَدُوٍّ
      - .عَدَلَ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ أَتَى بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَعْدُ
  - وَ يُشْتَرَطُ
    - فِي الْإِفْرَادِ
      - النِّيَّةُ
      - ،وَ إِحْرَامُهُ
        - مِنَ الْمِيقَاتِ
        - أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ
    - وَ فِي الْقِرَانِ
      - ذَلِكَ (شروط افراد)

- و إشعاره إن كان بدنة
- . و عَقْدُهُ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ
- ،وَ يُقَلِّدُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَهَا بِأَنْ يُعَلِّقَ فِي رَقَبَتِهِ نَعْلًا قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ لَوْ نَافِلَةً
- وَ لَوْ قَلَّدَ الْإِبِلَ جَازَ
- ،لَكِنْ لَا يُلَبِّي بَعْدَ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ
- ،يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدْباً مُفْرِداً الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ
- فَلَوْ لَبَّى بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ وَ بَقِيَ عَلَى حَجِّهِ
- وَ قِيلَ: لَا اعْتِبَارَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ
- [الأولى]
- وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ لِلْقَارِنِ
- . ،وَ قِيلَ: بَلْ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيْضاً
- كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ لَمْ يَسُقْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَ هُوَ قَوِيٌّ
- ،لَكِنْ يُجَدِّدَانِ التَّلْبِيَةَ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ
- فَلَوْ تَرَكَاهَا أَحَلَّا عَلَى الْأَشْهَرِ
- .يَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ إِذَا دَخَلَا مَكَّةَ الطَّوَافُ وَ السَّعْيُ إِمَّا الْوَاجِبُ أَوِ النَّدْبُ
- :الثَّانِيَةُ
- ،لَوْ بَعُدَ الْمَكِّيُّ ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وُجُوباً
- ،وَ لَوْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ بِمَكَّةَ وَ بِالْآفَاقِ
- وَ غَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْآفَاقِ تَمَتَّعَ
- ،وَ لَوْ تَسَاوَيَا تَخَيَّرَ
- ،وَ الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ
- يَنْتَقِلُ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ
- وَ قَبْلَهَا يَتَمَتَّعُ
- .وَ لَا يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ هُوَ نُسُكٌ لَا جُبْرَانٌ
- :الثَّالِثَةُ
- ،الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَيَبْطُلُ كُلٌّ مِنْهُمَا
- لَا يَجُوزُ
- ،وَ لَا إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْأَوَّلِ
- فَيَبْطُلُ الثَّانِي إِنْ كَانَ عُمْرَةً أَوْ حَجّاً قَبْلَ السَّعْيِ
- وَ لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ
- .وَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَالْمَرْوِيُّ: أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَجِّهِ مُفْرَدَةً
- .وَ لَوْ كَانَ نَاسِياً صَحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِي وَ يُسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاةٍ
- :الرَّابِعَةُ
- :مَسَائِلُ چهارگانه
- الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ
- ،لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، إِلَّا بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ إِذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ،وَ لَوْ كَانَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَمْ يُشْتَرَطْ
- وَ لَوْ خَافَ مُرِيدُ الاعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ تَقَضِّيَهُ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ
- ،وَ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ فِيهِ
- ،وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَلَوْ تَعَذَّرَ
- بَطَلَ إِنْ تَعَمَّدَهُ
- وَ إِلَّا أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَمْكَنَ
- .وَ لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَوْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَجَبَ
- ،ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدِينَةِ
- ،وَ الْجُحْفَةُ لِلشَّامِ
- ،وَ يَلَمْلَمُ لِلْيَمَنِ
- ،وَ قَرْنٌ لِلطَّائِفِ
- :وَ الْمَوَاقِيتُ سِتَّةٌ
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْمَوَاقِيتِ
- الْمُسْلِحُ

وَ الْعَقِيقُ لِلْعِرَاقِ
.وَ أَفْضَلُهُ
ثُمَّ غَمْرَةُ ،
ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ
، وَ مِيقَاتُ
حَجِّ التَّمَتُّعِ مَكَّةُ
،وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ كَمَا سَبَقَ
،وَ كُلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ فَهُوَ لَهُ
،وَ لَوْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ مِيقَاتٍ كَفَتْهُ الْمُحَاذَاةُ
.وَ لَوْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ مِنْ قَدْرٍ يُشْتَرَكُ فِيهِ الْمَوَاقِيتُ
وَ هِيَ
الْإِحْرَامُ
وَ الطَّوَافُ
.وَ السَّعْيُ وَ التَّقْصِيرُ
وَ يَزِيدُ فِي عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافُ النِّسَاءِ
.وَ يَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ لَا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ
يُسْتَحَبُّ [فيه أمور]
،تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ آكَدُ مِنْهُ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ
،وَ اسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ بِقَصِّ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ الْاِطِّلَاءِ
وَ لَوْ سَبَقَ أَجْزَأَ مَا لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً
وَ الْغُسْلُ
وَ صَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ
،وَ الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الظُّهْرِ أَوْ فَرِيضَةٍ
.وَ تَكْفِي النَّافِلَةُ عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ
وَ تَجِبُ فِيهِ [أمور]
،النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُشَخِّصَاتِهِ مَعَ الْقُرْبَةِ
.وَ يُقَارِبُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ
،وَ يَجُوزُ الْحَرِيرُ وَ الْمَخِيطُ لِلنِّسَاءِ
.لُبْسُ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِنْ جِنْسِ مَا يُصَلَّى فِيهِ
،وَ يُجْزِئُ
الْقَبَاءُ مَقْلُوباً لَوْ فَقَدَ الرِّدَاءَ
وَ السَّرَاوِيلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزَارَ
،وَ الْقَارِنُ يَعْقِدُ إِحْرَامَهُ
بِالتَّلْبِيَةِ
أَوْ بِالْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ
وَ يُسْتَحَبُّ
لِلرَّجُلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ
وَ لْتُجَدِّدْ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ وَ يُضَافُ إِلَيْهَا التَّلْبِيَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ
،وَ يَقْطَعُهَا
،الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ
وَ الْحَاجُّ إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ
وَ الْمُعْتَمِرُ مُنْفَرِداً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ
وَ الاشْتِرَاطُ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ
،السُّودِ وَ الْمُعَصْفَرَةِ وَ شِبْهِهِمَا
وَ النَّوْمُ عَلَيْهَا

- الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ:
  - وَ يُكْرَهُ
    - الْإِحْرَامُ فِي
      - وَ الْوَسِخَةِ
      - وَ الْمُعَلَمَةِ
    - وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ
    - وَ تَلْبِيَةُ الْمُنَادِي.
  - وَ أَمَّا التُّرُوكُ الْمُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ:
    - صَيْدُ الْبَرِّ وَ لَوْ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً، وَ لَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفَرِّخُ فِيهِ،
    - وَ النِّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمْتَاعٍ حَتَّى الْعَقْدِ،
    - وَ الِاسْتِمْنَاءُ،
    - وَ لُبْسُ الْمَخِيطِ وَ شِبْهِهِ،
    - وَ عَقْدُ الرِّدَاءِ،
    - وَ مُطْلَقُ الطِّيبِ،
    - وَ الْقَبْضُ مِنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ،
    - وَ الِاكْتِحَالُ بِـ
      - السَّوَادِ
      - وَ الْمُطَيَّبِ،
    - وَ الِادِّهَانُ، وَ يَجُوزُ أَكْلُ الدُّهْنِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ،
    - وَ الْجِدَالُ، وَ هُوَ قَوْلُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ،
    - وَ الْفُسُوقُ، وَ هُوَ الْكِذْبُ، وَ السِّبَابُ،
    - وَ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ،
    - وَ إِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيَاراً،
    - وَ قَلْعُ الضِّرْسِ،
    - وَ قَصُّ الظُّفُرِ،
    - وَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ،
    - وَ تَغْطِيَةُ
      - الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ،
      - وَ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ، وَ يَجُوزُ لَهَا سَدْلُ الْقِنَاعِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهَا بِغَيْرِ إِصَابَةِ وَجْهِهَا،
    - وَ النِّقَابُ،
    - وَ الْحِنَّاءُ لِلزِّينَةِ
    - وَ التَّخَتُّمُ لِلزِّينَةِ
    - وَ لُبْسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنَ الْحُلِيِّ،
    - وَ إِظْهَارُ الْمُعْتَادِ لِلزَّوْجِ

- كِتَابُ الْحَجِّ وَ فِيهِ فُصُولٌ:
  - الْفَصْلَ الرَّابِعُ: فِي أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ
    - وَ يُشْتَرَطُ فِيهِ.
      - رَفْعُ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ
      - وَ الخِتَانُ فِي الرَّجُلِ
      - وَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ
    - وَ وَاجِبُهُ:
      - النِّيَّةُ،
      - وَ الْبَدْأَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَ الْخَتْمُ بِهِ،
      - وَ جَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ
      - وَ الطَّوَافُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَقَامِ،
      - وَ إِدْخَالُ الْحِجْرِ،
      - وَ خُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ،
      - وَ إِكْمَالُ السَّبْعِ، وَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَيَبْطُلُ إِنْ تَعَمَّدَهُ،
      - وَ الرَّكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ،
      - وَ تَوَاصُلُ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَلَوْ قَطَعَ لِدُونِهَا بَطَلَ وَ إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ دُخُولِ الْبَيْتِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ ضَاقَ وَقْتُهَا
        - وَ لَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ تَرَتُّبَ صِحَّتُهُ وَ بُطْلَانُهُ عَلَى الطَّوَافِ،
        - وَ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ
        - وَ لَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ،
          - بَعْدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ
          - وَ فِي الْأَثْنَاءِ يَبْطُلُ إِنْ شَكَّ فِي النَّقِيصَةِ
          - وَ أَمَّا نَفْلُ الطَّوَافِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ مُطْلَقاً.
      - الْغُسْلُ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونَ أَوْ فَخٍ أَوْ غَيْرِهِمَا،
      - وَ مَضْغُ الْإِذْخِرِ
  - وَ قَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ، وَ يَجُوزُ نَقْلُهُ.
  - وَ قَطْعُ
    - شَجَرِ الْحَرَمِ وَ حَشِيشِهِ
      - إِلَّا
        - الْإِذْخِرَ،
        - وَ مَا يَنْبُتُ فِي مِلْكِهِ،
        - وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ لَهُ
    - وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ
  - وَ لُبْسُ
    - الْخُفَّيْنِ لِلرَّجُلِ
    - وَ مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ،
  - وَ التَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِراً،
  - وَ لُبْسُ السِّلَاحِ اخْتِيَاراً،

- الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ:
  - وَ سُنَّتُهُ:
    - وَ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا حَافِياً بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ،
    - وَ الدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ،
    - وَ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ،
    - وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ،
    - وَ الدُّعَاءُ فِيهِ وَ فِي حَالَاتِ الطَّوَافِ،
    - وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،
    - وَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى،
    - وَ
      - السَّكِينَةُ فِي الْمَشْيِ
      - وَ الرَّمَلُ ثَلَاثاً وَ الْمَشْيُ أَرْبَعاً عَلَى قَوْلٍ
    - وَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ،
      - وَ تَقْبِيلُهُ،
      - أَوِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ،
    - وَ اسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ وَ الْمُسْتَجَارِ فِي السَّابِعِ،
    - وَ إِلْصَاقُ الْبَطْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ،
    - وَ الدُّعَاءُ وَ عَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ،
    - وَ التَّدَانِي مِنَ الْبَيْتِ،
  - وَ يُكْرَهُ
    - الْكَلَامُ فِي أَثْنَائِهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَ الْقُرْآنِ.
- مَسَائِلُ طواف:
  - الْأُولَى:
    - كُلُّ طَوَافٍ رُكْنٌ إِلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ
      - فَيَعُودُ إِلَيْهِ
        - وُجُوباً مَعَ الْمَكْنَةِ
        - وَ مَعَ التَّعَذُّرِ يَسْتَنِيبُ،
      - وَ لَوْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ اخْتِيَاراً
  - الثَّانِيَةُ:
    - يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ
      - لِلْمُفْرِدِ عَلَى الْوُقُوفِ،
      - وَ لِلْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،
    - وَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا تُقَدَّمُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ
      - وَ هُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ
        - وَ أَوْجَبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ،
      - وَ هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السَّعْيِ.
  - الثَّالِثَةُ:
    - تَحْرُمُ الْبُرْطُلَّةُ فِي الطَّوَافِ،وَ قِيلَ يَخْتَصُّ بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سَتْرِ الرَّأْسِ.
  - الرَّابِعَةُ:
    - رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتِ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ:أَنَّ عَلَيْهَا طَوَافَيْنِ.
    - وَ قِيلَ: يُقْتَصَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ.
    - وَ قِيلَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا،
    - وَ الْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ فِيهِمَا.

- الْخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ الطَّوَافِ مَا اسْتَطَاعَ،وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَطَوُّعاً لِلْوَارِدِ، وَ لْيَكُنْ ثَلَاثَمِأَةٍ وَ ستِّينَ طَوَافاً، فَإِنْ عَجَزَ جَعَلَهَا أَشْوَاطاً.
- السَّادِسَةُ: الْقِرَانُ مُبْطِلٌ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ،وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ.

- الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ:
  - وَ وَاجِبُهُ:
    - النِّيَّةُ
    - وَ الْبَدْأَةُ بِالصَّفَا
    - وَ الْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ
      - فَهَذَا شَوْطٌ
      - وَ عُودُهُ آخَرُ
      - فَالسَّابِعُ عَلَى الْمَرْوَةِ
    - وَ تَرْكُ
      - الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ فَيَبْطُلُ عَمْداً،
      - وَ النَّقِيصَةِ فَيَأْتِي بِهَا
    - وَ لَوْ زَادَ سَهْواً تَخَيَّرَ بَيْنَ الْإِهْدَارِ وَ تَكْمِيلِ أُسْبُوعَيْنِ كَالطَّوَافِ
    - وَ لَمْ يُشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ إِلَّا هُنَا وَ هُوَ رُكْنٌ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ،
    - وَ لَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ فَوَاقَعَ أَوْ قَلَّمَ فَتَبَيَّنَ الْخَطَأُ أَتَمَّهُ وَ كَفَّرَ بِبَقَرَةٍ.
  - وَ يَجُوزُ
    - قَطْعُهُ لِحَاجَةٍ وَ غَيْرِهَا،
    - وَ الِاسْتِرَاحَةُ فِي أَثْنَائِهِ،
  - وَ يَجِبُ
    - التَّقْصِيرُ بَعْدَهُ بِمُسَمَّاهُ إِذَا كَانَ سَعْيَ الْعُمْرَةِ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ الظُّفْرِ وَ بِهِ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهَا،
      - وَ لَوْ حَلَقَ فَشَاةٌ،
      - وَ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْداً
        - فَبَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ
        - وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ
        - وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ.
  - وَ يُسْتَحَبُّ
    - التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ،
    - اسْتِلَامُ الْحَجَرِ
    - وَ الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ
    - وَ صَبُّ مَائِهَا عَلَيْهِ
    - وَ الطَّهَارَةُ
    - وَ الْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا
    - وَ الْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ
    - وَ الدُّعَاءُ
    - وَ الذِّكْرُ.

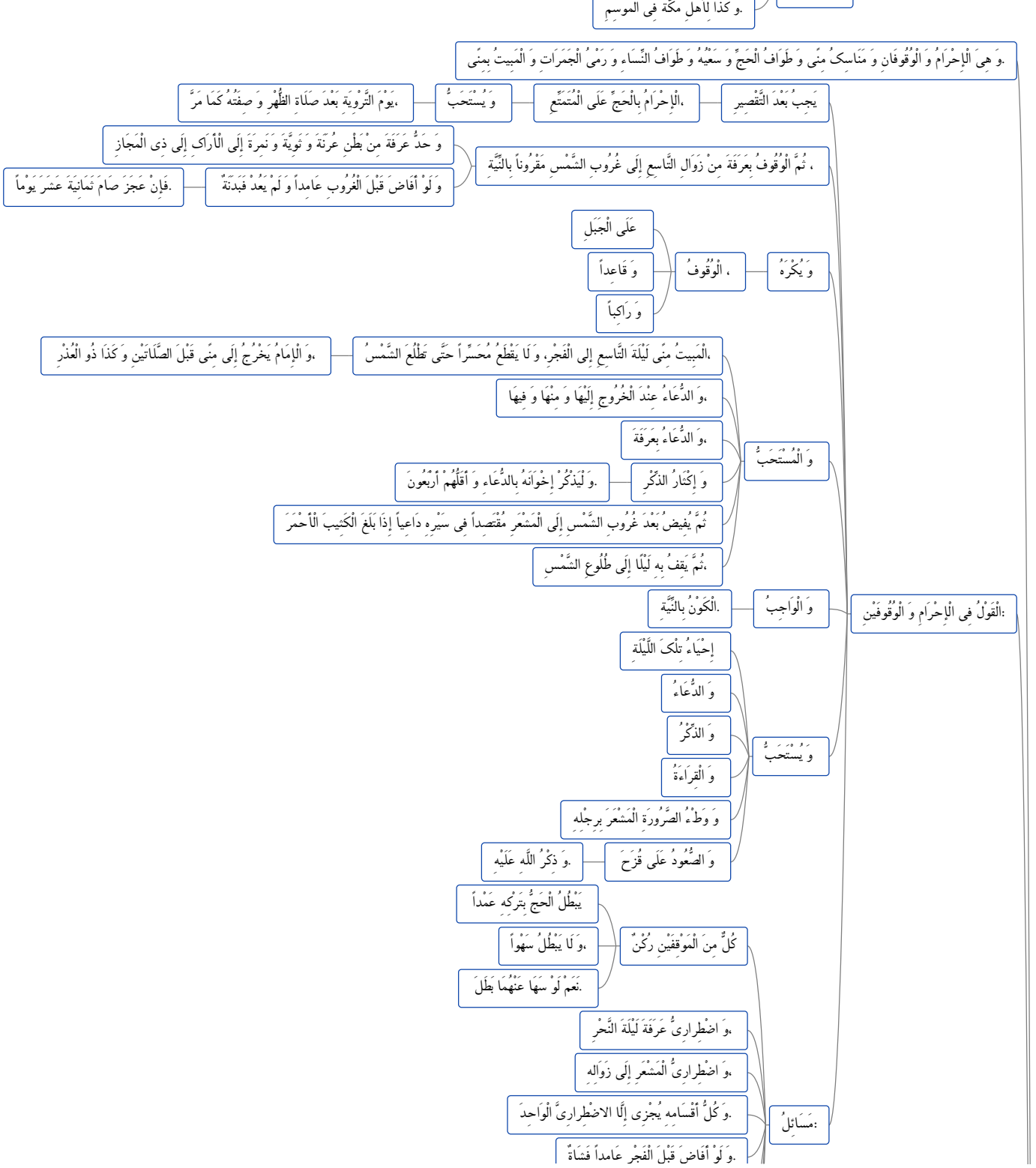
.وَ كذا لِأهلِ مكّة فِي الموسمِ
.وَ هِيَ الْإِحْرَامُ وَ الْوُقُوفَانِ وَ مَنَاسِكُ مِنًى وَ طَوَافُ الْحَجِّ وَ سَعْيُهُ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ وَ الْمَبِيتُ بِمِنًى
الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْوُقُوفَيْنِ:
يَجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ
الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ،
وَ يُسْتَحَبُّ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صِفَتُهُ كَمَا مَرَّ،
، ثُمَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقْرُوناً بِالنِّيَّةِ
وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ إِلَى الْأَرَاكِ إِلَى ذِي الْمَجَازِ
وَ لَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِداً وَ لَمْ يَعُدْ فَبَدَنَةٌ
فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.
وَ يُكْرَهُ
، الْوُقُوفُ
عَلَى الْجَبَلِ
وَ قَاعِداً
وَ رَاكِباً
وَ الْمُسْتَحَبُّ
الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ، وَ لَا يَقْطَعُ مُحَسِّراً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَ الْإِمَامُ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ وَ كَذَا ذُو الْعُذْرِ،
وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَ مِنْهَا وَ فِيهَا،
وَ الدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ،
وَ إِكْثَارُ الذِّكْرِ
وَ لْيَذْكُرْ إِخْوَانَهُ بِالدُّعَاءِ وَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعُونَ.
ثُمَّ يُفِيضُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَشْعَرِ مُقْتَصِداً فِي سَيْرِهِ دَاعِياً إِذَا بَلَغَ الْكَثِيبَ الْأَحْمَرَ
ثُمَّ يَقِفُ بِهِ لَيْلًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَ الْوَاجِبُ
الْكَوْنُ بِالنِّيَّةِ.
وَ يُسْتَحَبُّ
إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ
وَ الدُّعَاءُ
وَ الذِّكْرُ
وَ الْقِرَاءَةُ
وَ وَطْءُ الصَّرُورَةِ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ
وَ الصُّعُودُ عَلَى قُزَحَ
وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ.
مَسَائِلُ:
كُلٌّ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ رُكْنٌ
يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ عَمْداً
وَ لَا يَبْطُلُ سَهْواً،
نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا بَطَلَ.
وَ اضْطِرَارِيُّ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ،
وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ إِلَى زَوَالِهِ،
وَ كُلُّ أَقْسَامِهِ يُجْزِي إِلَّا الاضْطِرَارِيَّ الْوَاحِدَ.
وَ لَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِداً فَسَادٌ

.وَ يَجُوزُ لِلمَرأةِ وَ الْخَائِفِ وَ الصَّبِيِّ مُطْلَقَا مِنْ غَيْرِ جَبْرٍ
،وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ مَا بَيْنَ الْحَائِطِ وَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ وَادِي مُحَسِّرٍ
،الْتِقَاطُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهُ وَ هِيَ سَبْعُونَ
.وَ الْهَرْوَلَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ دَاعِياً بِالْمَرْسُومِ
وَ يُسْتَحَبُّ
.فَلَوْ عَكَسَ عَمْداً أَثِمَ وَ أَجْزَأَهُ
النِّيَّةُ فِي الرَّمْيِ
.وَ إِكْمَالُ سَبْعِ مُصِيبَةٍ لِلْجَمْرَةِ يَفْعَلُهُ بِمَا يُسَمَّى رَمْياً بِمَا يُسَمَّى حَجَراً حَرَمِيّاً بِكْراً
وَ تَجِبُ
.وَ هِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ
،الْبُرْشُ الْمُلْتَقَطَةُ بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ
وَ الطَّهَارَةُ
وَ الدُّعَاءُ
،وَ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
وَ تَبَاعُدُ نَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً
،وَ رَمْيُهَا خَذْفاً
،وَ اسْتِقْبَالُ الْجَمْرَةِ هُنَا
،وَ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخِيرَتَيْنِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
.وَ الرَّمْيُ مَاشِياً
وَ يُسْتَحَبُّ
جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيٌّ مِنْ غَيْرِهِ
تَامُّ الْخِلْقَةِ
،وَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصاً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ
غَيْرُ مَهْزُولٍ
وَ تَجِبُ فِي الذَّبْحِ
عُرِّفَ بِهِ
سَمِيناً
يَنْظُرُ وَ يَمْشِي وَ يَبْرُكُ فِي سَوَادٍ
مِمَّا
،إِنَاثاً مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ
،ذُكْراناً مِنَ الْغَنَمِ
أَنْ يَكُونَ
وَ تُسْتَحَبُّ
وَ يَتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ
وَ تَجِبُ النِّيَّةُ
جَعْلُ يَدِهِ مَعَهُ
.وَ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْأَكْلِ
وَ يُسْتَحَبُّ

- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ
  - :الْقَوْلُ فِي مَنَاسِكِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ
    - مسائل ذبيحه
      - وَ لَوْ عَجَزَ عَنِ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إِجْزَاءُ الْمَهْزُولِ وَ كَذَا النَّاقِصِ،
      - وَ لَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ دُونَهُ
        - خَلَّفَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَ يُهْدِيهِ طُولَ ذِي الْحِجَّةِ،
      - وَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ
        - صَامَ
          - ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ مُتَوالِيَةً بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ
          - وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
      - وَ يَتَخَيَّرُ مَوْلَى الْمَأْذُونِ
        - بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ
        - وَ بَيْنَ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ.
      - وَ لَا يُجْزِئُ الْوَاحِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ لَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،
      - وَ لَوْ مَاتَ أُخْرِجَ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ،
      - وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِيُّ عَنْهُ الْعَشَرَةَ عَلَى قَوْلٍ وَ تَقْوَى مُرَاعَاةُ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا،
      - وَ مَحَلُّ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ مِنًى
        - وَ حَدُّهَا مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ،
    - مسائل هدى
      - وَ يَجِبُ ذَبْحُ هَدْيِ الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَ عَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ،
      - وَ لَوْ هَلَكَ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ،
      - وَ لَوْ عَجَزَ ذَبَحَهُ ،
      - وَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ أَعْلَمَهُ عَلَامَةَ الصَّدَقَةِ
      - وَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لَوِ انْكَسَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ،
      - وَ لَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاجِدُ أَجْزَأَ،
      - وَ لَا يُجْزِئُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ،
      - وَ مَحَلُّهُ
        - مَكَّةُ إِنْ قَرَنَهُ بِالْعُمْرَةِ
        - وَ مِنًى إِنْ قَرَنَهُ بِالْحَجِّ
      - وَ يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْجَمْعُ أَفْضَلُ.
    - وَ يُسْتَحَبُّ
      - التَّضْحِيَةُ بِمَا يَشْتَرِيهِ،
      - وَ يُكْرَهُ
        - بِمَا يُرَبِّيهِ.
      - وَ أَيَّامُهَا
        - بِمِنًى أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا النَّحْرُ،
        - وَ بِالْأَمْصَارِ ثَلَاثَةٌ.
    - وَ يُسْتَحَبُّ
      - نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً قَدْ رُبِطَتْ بَيْنَ الْخُفِّ وَ الرُّكْبَةِ
      - وَ طَعْنُهَا مِنَ الْأَيْمَنِ،
      - وَ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ،
    - وَ لَوْ تَعَذَّرَتْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا
      - فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فَثَمَنٌ مُوَزَّعٌ عَلَيْهَا،

- وَ يُكْرَهُ
  - أَخْذُ شَيءٍ مِنْ جِلُودِهَا
  - وَ إِعْطَاؤُهَا الْجزَّار بَلْ يتَصدَّقُ بِهَا.
- وَ أَمَّا الْحَلْقُ
  - فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ التَّقْصِيرِ،
  - وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ
    - وَ خُصُوصاً لِلْمُلَبِّدِ وَ الصَّرُورَةِ،
  - وَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.
  - وَ لَوْ تَعَذَّرَ فِي مِنًى فَعَلَ بِغَيْرِهَا
  - وَ بَعَثَ بِالشَّعْرِ إِلَيْهَا لِيُدْفَنَ مُسْتَحَبّاً،
  - وَ يُمِرُّ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.
- وَ يَجِبُ
  - تَقْدِيمُ مَنَاسِكِ مِنًى عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ
    - فَلَوْ أَخَّرَهَا عَامِداً فَشَاةٌ،
    - وَ لَا شَيْءٌ عَلَى النَّاسِي وَ يُعِيدُ الطَّوَافَ،
  - وَ بِالْحَلْقِ يَتَحَلَّلُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ
    - فَإِذَا طَافَ وَ سَعَى حَلَّ الطِّيبُ
    - فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَلْنَ لَهُ،
- وَ يُكْرَهُ
  - لُبْسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ
  - وَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَ الطِّيبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلنِّسَاءِ.
- الْقَوْلُ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ:
  - يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعَوْدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى مَكَّةَ
  - وَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْغَدِ،
    - ثُمَّ يَأْثَمُ الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَهُ،
      - وَ قِيلَ: لَا إِثْمَ.
  - وَ يُجْزِئُ طُولَ ذِي الْحِجَّةِ. وَ كَيْفِيَّةُ الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ غَيْرَ أَنَّهُ هُنَا يَنْوِي بِهَا الْحَجَّ.
- وَ يَجِبُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ الْعود بِمِنًى
  - لِلْمَبِيتِ بِهَا لَيْلًا
  - وَ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَاراً
  - فَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَاةٌ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ،
    - وَ يَكْفِي أَنْ يَتَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ.
- وَ يَجِبُ فِي الرَّمْيِ
  - التَّرْتِيبُ
    - يَبْدَأُ بِالْأُولَى،
    - ثُمَّ الْوُسْطَى،
    - ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،
  - وَ لَوْ نَكَسَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً بَطَلَ،
  - وَ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصَيَاتٍ
  - وَ لَوْ نَسِيَ جَمْرَةً أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ،
  - وَ لَوْ نَسِيَ حَصَاةً رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ،

الْقَوْلُ فِي الْعَوْدِ إِلَى مِنىً:
وَ يُسْتَحَبُّ
رَمْيُ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ
وَ الدُّعَاءُ
وَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا
وَ كَذَا الثَّانِيَةُ
وَ لَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ،
وَ إِذَا بَاتَ لَيْلَتَيْنِ بِمِنًى جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ،
إِنْ كَانَ قَدِ اتَّقَى الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ وَ لَمْ يَغْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى
وَ إِلَّا وَجَبَ الْمَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى وَ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ فِيهِ
ثُمَّ يَنْفِرُ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ وَ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمْيِ،
وَ وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا،
وَ يَرْمِي الْمَعْذُورُ لَيْلًا
وَ يَقْضِي الرَّمْيَ لَوْ فَاتَ مُقَدِّماً عَلَى الْأَدَاءِ،
وَ لَوْ رَحَلَ قَبْلَهُ رَجَعَ لَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَنَابَ فِيهِ فِي الْقَابِلِ.
وَ يُسْتَحَبُّ
النَّفْرُ فِي الْأَخِيرِ،
وَ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ،
وَ الدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
وَ دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَ خُصُوصاً الصَّرُورَةَ،
وَ الصَّلَاةُ بَيْنَ لِأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ فِي زَوَايَاهَا وَ اسْتِلَامُهَا وَ الدُّعَاءُ،
وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَطِيمِ وَ هُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ
وَ اسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ وَ الْمُسْتَجَارِ،
وَ إِتْيَانُ زَمْزَمَ،
وَ الشُّرْبُ مِنْهَا،
وَ الْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ،
وَ الصَّدَقَةُ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ،
وَ الْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ.
وَ يُسْتَحَبُّ
الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ خُصُوصاً عِنْدَ الْمَنَارَةِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً.
وَ يَحْرُمُ
إِخْرَاجُ مَنِ الْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ
نَعَمْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ،
وَ لَوْ جَنَى فِي الْحَرَمِ قُوبِلَ فِيهِ.